



قرار مجلس مدينة حلب رقم 69 لعام 2003

ان مجلس مدينة حلب

بناء على احكام قانون الادارة المحلية رقم ١٥ تاريخ ١١/٥/١٩٧١ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها

- وعلى البند الثاني من الموضوع الأول من تقرير لجنة الخدمات والمتضمن الاقتراحات التالية:

أ- إعادة النظر بقرار تكسير العربات وما شابه

ب- ادخال العربات بشكل نظامي وموثق لدى دائرة المستودعات لبيعها بالمزاد العلني اصولاً كون الموضوع يحقق دخلاً جيداً

وعلى موافقة مجلس مدينة حلب في الجلسة رقم /١٠/ المنعقدة بتاريخ ٢٨/٩/٢٠٠٣ من دورته العادية الرابعة

وعلى موافقة أعضائه بالأكثريّة بجلساته رقم /١٣/ المنعقدة بتاريخ ٣٠/١١/٢٠٠٣ من دورته العادية الخامسة

يقرر ما يلي:

مادة ١- التأكيد على القرارات السابقة الصادرة حول موضوع مصادرة العربات وتكسيرها

مادة ٢- ضرورة تنظيم ساحات بدوام مؤقت ولمهن محددة في مناطق المدينة كاسواق شعبية للحد من ظاهرة الاشغالات

والباعة المتجولين

مادة ٣- تعتبر شعبة الاشغال في مديرية شؤون الأموال لمجلس مدينة حلب مسؤولة مسؤولة كاملة عن منع الاشغالات امام

المحلات ومنع اشغالات الأرصفة وتنفيذ قرارات مجلس المدينة بهذا الخصوص وتعتبر شرطة مجلس المدينة مسؤولة لهم وذلك

بعد الدراسة

مادة ٤- ينشر هذا القرار في لوحة إعلانات مجلس مدينة حلب ويبلغ من يلزم لتنفيذه اصولاً